







مــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية ـجمعًا ودراسةًـ

The Inferences Made By Islamic Jurists From The Incident Of
"The People Of Quba Shifted From Facing (Al-Masjid Al-Aqsa)
To (Kaaba) During Pray" On Various Principles In Islamic
Jurisprudence -Gathering And Studying-

الدكتــور

سامي بن دخيل بن حسين الجهني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

ARABIC CITATION INDEX المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية Clarivate Web of Science

المجلة مكشفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة المجلة مكشفة في قاعدة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع ٦٣٥٩

الترقيم الدولي (ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة +201221067852 journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري https://jlr.journals.ekb.eg



التاريخ: 2024/10/20 الرقم: L24/0260 ARCIF

> سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسيف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "ارسيف Arcif" في تقرير علم 2024.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل ارسيف Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "ارسيف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ،
 مع العلم أن متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024 في أي تخصص، <u>لا يعني حصول</u> المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسيف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'ارسيف'، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار رئيس مبادرة معامل التأثير " ارسيف Arcif"





info@e-marefa.net

www.e-marefa.net

استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية ـجمعًا ودراسةًـ

The Inferences Made By Islamic Jurists From The Incident Of
"The People Of Quba Shifted From Facing (Al-Masjid Al-Aqsa)
To (Kaaba) During Pray" On Various Principles In Islamic
Jurisprudence -Gathering And Studying-

الدكتــور

سامي بن دخيل بن حسين الجهني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية – جمعًا ودراسةً –

سامي بن دخيل بن حسين الجهني

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: s.d05066@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى جمع استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة، على المسائل الأصولية، ودراستها متبعا في ذلك المنهج الاستقرائي الوصفي.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب الأول في تعريف الاستدلال والثاني في تخريج الحديث وبيان بعض ألفاظه، والثالث في بيان معنى الحديث إجمالا، المبحث الثاني في المسائل الأصولية المستدل عليها بالحادثة وفيه عشرة مطالب: المطلب الأول: حجية خبر الواحد، المطلب الثاني: قبول رواية الصبي، المطلب الثالث: إنكار الشيخ للرواية يعتبر قادحاً ترد به الرواية، المطلب الرابع: الناسخ لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، المطلب الخامس: نسخ المتواتر بالآحاد، المطلب السادس: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول يعتبر إجماعاً، المطلب السابع: التمسك بالاستصحاب تمسك بحكم الدليل والبقاء عليه، وليس من التمسك بالجهل، المطلب الثامن: العذر بالجهل، المطلب التاسع: لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب، المطلب المطلب العاشر: كل مجتهد في الظنيات مصيب.

وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها عناية الأصوليين بالاستدلال بالسنة حيث بلغ عدد المسائل الأصولية المستدل عليها بهذا الحديث في هذا البحث عشرة مسائل ما بين استدلال على إثبات القاعدة أو رد على اعتراض.

كما أوصى الباحث بالتوسع في الدراسات التي تظهر الارتباط بين علم أصول الفقه ونصوص الوحي من الكتاب والسنة، كدراسة التطبيقات الأصولية في النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: استدلال، الأصوليين، السنة، قباء، القبلة.

The Inferences Made By Islamic Jurists From The **Incident Of "The People Of Quba Shifted From Facing** (Al-Masjid Al-Aqsa) To (Kaaba) During Pray" On Various Principles In Islamic Jurisprudence -Gathering And Studying-

Sami Dakhel Aljohani

Department of Principles of jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina, Saudi Arabia.

E-mail: s.d05066@hotmail.com

Abstract:

This research aims to gather the inferences made by Islamic jurists from the incident of "the people of Quba shifted from facing (Al-Masjid Al-Aqsa) to (Kaaba) during pray" on various principles in Islamic jurisprudence. The study was divided into two sections: the first section covers the definition of inference, the authentication of the hadith, and a general explanation of its The second section addresses the jurisprudential meaning. principles deduced from this incident. The third is in explaining the meaning of the hadith in general, the second section is in the fundamental issues that are proven by the incident and it contains ten demands: The first demand: The authority of the single report, the second demand: Accepting the narration of the boy, the third demand: The sheikh's denial of the narration is considered a defect that rejects the narration, the fourth demand: The abrogator is not abrogating with regard to someone who did not reach him, the fifth demand: Abrogating the frequent with the individual, the sixth demand: The agreement of the people of the second era on one of the statements of the people of the first era is considered a consensus, the seventh demand: Adhering to accompanied adhering to the ruling of the evidence and remaining on it, and it is

not from adhering to ignorance, the eighth demand: The excuse of ignorance, the ninth demand: It is not permissible to delay the clarification of the generality beyond the time of the address, the tenth demand: Every mujtahid in conjectural matters is correct

The study concluded with several key findings, most notably the attention jurists give to deriving rulings from the Sunnah. This research identified ten jurisprudential principles supported by this hadith, covering arguments for establishing a rule or responding to an objection.

The researcher recommended further studies that explore the connection between the principles of Islamic jurisprudence and the texts of revelation in the Quran and Sunnah, such as examining jurisprudential applications in religious texts.

Keywords: Inference, Jurists, Sunnah, Quba, Qibla.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله أرسل نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم – رحمة للعالمين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ "، وهادياً إلى صراط مستقيم، وأمر العباد بطاعته واتباع سنته فقال: ﴿ وَمَا ءَاتَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنتَهُواْ ﴾ ".

وقد بذل علماء الإسلام جهودا عظيمة في نقل سنته صلى الله عليه وسلم، وحفظها، وبيان ما اشتملت عليه من الهدى والحكمة؛ إذ سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد كان لعلماء الأصول جهوداً كبيرة في خدمة سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، في تقرير حجيتها والاستدلال بها، ومن ذلك عناية الأصوليين بالاستدلال بالسنة على تقرير القواعد الأصولية، ومن صور ذلك استدلالهم بالحديث الواحد على جملة من القواعد الأصولية، وقد وقفت على عدة استدلالات للأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال بيت الله الحرام وهم في الصلاة، فرغبت في جمعها ودراستها في هذا البحث وسميته "استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية" جمعاً

⁽١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

⁽٢) سور الحشر، آية: ٧.

أهمية الموضوع:

- ١ تعلق الموضوع بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- إبراز عناية الأصوليين بالاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية.
- ٣- إظهار جانب من جوانب الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه والسنة النبوية.

أسباب الاختيار:

- ١ ما تقدم في أهمية الموضوع.
- ٢- لم أقف على دراسة جمعت استدلالات الأصوليين بهذه الحادثة.
 - ٣- دراسة مثل هذه المواضيع تقوى ملكة الاستنباط عند الباحث.

مشكلة البحث:

ما هي المسائل الأصولية التي استنبطها الأصوليون من حادثة تحول أهل قباء وهم في الصلاة، وما هو وجه الاستنباط في كل مسألة.

أهداف البحث:

جمع المسائل الأصولية التي استنبطها الأصوليون من حادثة تحول أهل قباء وهم في الصلاة، وبيان وجه الاستنباط في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة جمعت استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء مع بيان وجه الاستدلال.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: في تعريف الاستدلال، وتخريج الحديث، وبيان المعنى الإجمالي للحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

المطلب الثالث: معنى الحديث إجمالا.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون بالحديث عليها، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد.

المطلب الثاني: قبول رواية الصبي.

المطلب الثالث: إنكار الشيخ للرواية يعتبر قادحاً ترد به الرواية.

المطلب الرابع: الناسخ لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه.

المطلب الخامس: نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب السادس: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول يعتبر إجماعاً.

المطلب السابع: التمسك بالاستصحاب تمسك بحكم الدليل والبقاء عليه، وليس من التمسك بالجهل.

المطلب الثامن: العذر بالجهل.

المطلب التاسع: لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب.

المطلب العاشر: كل مجتهد في الظنيات مصيب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وفق التالي:

١ - استقراء استدلالات الأصوليين بالحادثة، وما وقفت عليه عند غيرهم أشرت إليه في المعنى الإجمالي للحديث تتميما للفائدة، ولم أدخله في الدراسة؛ إذ المقصود جمع استدلالات الأصوليين.

استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية ـجمعًا ودراسةًـ

- ٢- تصوير المسألة على القول المستدل عليه بشكل مختصر.
- ٣- ذكر وجه الاستدلال من الحديث، وتوثيق ذلك بذكر بعض من نص عليه أو أشار إليه.
 - ٤ ذكر الاعتراضات على الاستدلال والجواب عنها -إن وجد-.
 - ٥- ترتيب المسائل الأصولية على طريقة الجمهور في الجملة.
- ٦- اقتصرت في تخرج الحديث على بعض مواضعه في الصحيحين لعدم توقف
 الاستدلال بالحديث على غيرها.

المبحث الأول:

في تعريف الاستدلال، وتخريج الحديث، وبيان المعنى الإجمالي للحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

الاستدلال لغة: استفعال من الفعل دلّ يدل بمعنى طلب الدليل "، أو طلب دلالة الدليل"، والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".

وأما الاستدلال في الاصطلاح الأصولي فإنه يطلق بمعنى: ذكر الدليل مطلقا، سواء كان نصا أم إجماعا أم قياسا أم غير ذلك، ويطلق على نوع خاص من الأدلة فيراد به: ذكر دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا⁽¹⁾، وبعض الأصوليين يطلقه في الاصطلاح بالمعنى اللغوي المتقدم: طلب الدليل⁽¹⁾.

وقد يطلق على المحتج بالدليل مستدلاً، على معنى أنه يحتج بالدليل على ثبوت الحكم، بعد عملية الاستدلال ، ولعل هذا المعنى هو أقرب المعاني للمراد بالاستدلال هنا؛ إذ المراد احتجاج الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء على إثبات القواعد الأصولية.

⁽١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١١٨)، معجم مصطلح الأصول (ص: ٣٣).

⁽٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٣٩).

⁽٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٣).

⁽٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١١٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٤٩).

⁽٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٢).

⁽٦) ينظر: الحدود في الأصول (ص: ١٠٤).

المطلب الثاني: تخريج الحديث، وذكر بعض ألفاظه

الحديث ورد من رواية ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وفيما يأتي ذكر بعض الفاظه مما يعين على تصور الحادثة وفهم الاستدلال بها:

أولا: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها:

أخرجه في باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجُتَ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۗ وَإِنَّهُ وَلَا لَكُونُ مِن رَّبِكُ وَمَا ٱللّهُ بِعَنفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ "شطره: تلقاؤه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: بينا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال: «أنزل الليلة قرآن، فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، واستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشأم»".

وأخرجه في باب ﴿ وَلَينِ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ بِكُلِّ ءَايَةِ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعِ قِبْلَةَ بَعْضْ وَلَينِ ٱتّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا وَمَا أَنْتَ بِتَابِعِ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعِ قِبْلَةَ بَعْضْ وَلَينِ ٱتّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْمِ لِينَاهِ الله عنهما بلفظ: جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِ لِينَاهُ الناس في الصبح بقباء، جاءهم رجل فقال: ﴿إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة "ن".

⁽١) سورة البقرة، آية: ١٤٩.

⁽٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٢)، كتاب تفسير القرآن، برقم (٤٤٩٣).

⁽٣) سورة البقرة، آية: ١٤٥.

⁽٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٢)، كتاب تفسير القرآن، برقم (٤٤٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة:

عن ابن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» (٠٠).

ثَانِياً: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها:

باب: الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ ﴾ "، يعني صلاتكم عند البيت، عن البراء بن عازب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه «صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم» فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ المِمْنَ عَلَى الله الله المهم الله المهم المهم المهم المهم المهم المهم الله المهم الم

⁽١) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٢٦٥).

⁽٢) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

⁽٣) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

⁽٤) صحيح البخاري (١/ ١٧)، كتاب الإيمان، برقم (٤٠).

وأخرجه في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَاء ﴾ "، فتوجه نحو الكعبة"، وقال السفهاء من الناس، وهـم اليهـود: ﴿ مَا وَلَلهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلنِّي كَافُواْ عَلَيها قُل لِلّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَاء إلى صِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ "، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة، فتحرف

وأخرجه مسلم في صحيحه في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة:

عن البراء بن عازب، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا» حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَّرَهُ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وَجُوهَ صَلَّى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت (٠٠).

⁽١) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ١٤٢.

⁽٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨)، كتاب الصلاة، برقم (٣٩٩).

⁽٤) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

⁽٥) صحيح مسلم (١/ ٣٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٥).

ثالثًا: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة:

عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس»، فنزليت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَلَّ فَلَنُولِيّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَهُ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ "، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة".

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

⁽٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٢٥).

المطلب الثالث: معنى الحديث اجمالا

نص الحديث المختار لبيان المعنى إجمالاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»، وقد اخترته لاختصاره وتعلق كثير من الاستدلالات به. "بينما" أصل الكلمة "بين" فأشبعت الفتحة، وزيدت الميم، فصارت "بينما" وهي ظرف زمان يتضمن معنى المفاجأة، تحتاج إلى جواب يتم به المعنى، وجوابها هنا قوله "إذ جاءهم آت".

"الناس" أل هنا للعهد الذهني والمراد بهم: أهل قباء ومن حضر معهم "بقباء" أي: بمسجد قباء^(۱).

"في صلاة الصبح" وفي رواية في صلاة الغداة "وهو أحد أسمائها، قال النووي: لا " خلاف في جواز تسميتها به (" وهذا لا يخالف ما جاء في حديث البراء المتقدم أنهم كانوا في صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وهذا الجمع بحمل الروايات على تعدد الحادثة أولى من الترجيح. ٠٠٠

⁽۱) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٧)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ .(١١٨

⁽٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٥٥).

⁽٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٦).

⁽٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠).

⁽٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٦)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١١٥).

وذهب البعض إلى ترجيح رواية الصبح على رواية العصر؛ لأنها من رواية صحابين أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم "، وهذا يرجع إلى ترجيح رواية الأكثر.

"إذ جاءهم آت" هو عباد بن بشر الأنصاري"، فإن قيل: ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، قيل يحتمل التعدد ووجه أنه أتى بني حارثة أولا في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح من اليوم الثاني، ومما يدل على تعددهما ما جاء في حديث أنس المتقدم أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بنى حارثة".

"فقال: إن رسول الله على الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة" المراد به قوله تعلم الليلة المراد به قوله تعلم الله عليه أَلْسَمَأَةً فَلَنُولِيّنَكَ قِبْلَةَ تَرْضَلُهَأَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ "، الآيات، كما جاء مصرحاً به في الأحاديث المتقدمة.

"وقد أمر" بضم الهمزة "أن يستقبل الكعبة" فيه دلالة على أن الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم يؤتسى بها كأقواله، حتى يدل دليل على الخصوص (٠٠).

⁽١) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخارى (١/ ٢٤٦).

⁽٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٥١).

⁽٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٥٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٧)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١١٥).

⁽٤) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

⁽٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٦٥).

"فاستقبلوها" رواية الأكثر بفتح الباء على معنى الخبر؛ أي: فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن يعود الضمير في قوله: "فاستقبلوها" إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه، فيكون من حكاية فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي رواية: "فاستقبلوها" بكسر الباء، على معنى الأمر، ويرجح رواية الكسر رواية البخارى المتقدمة بلفظ: "وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها" فدخول حرف الاستفتاح يرجح أن ما بعده أمر (").

"وكانت وجوههم" أي: أهل قباء "إلى الشام" أي: بيت المقدس "فاستداروا إلى الكعبة" هذا تفسير من الراوي للتحول المذكور"، ويؤخذ من فعلهم هذا جواز الاجتهـــاد مــن الــصحابة رضى الله عــنهم في زمــن الرســول -صلى الله عليه وسلم-، أو بالقرب منه؛ لأنهم بعد علمهم بالناسخ كان يمكنهم أن يقطعوا الصلاة، وأن يبنوا على ما مضي من صلاتهم، فرجحوا البناء، وهذا اجتهاد منهم "، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بفعلهم هذا، وأقرّهم عليه؛ حتى يكون دليلًا على عدم بطلان صلاتهم؛ لأن مجرّد فعلهم لا يكون حجة ٠٠٠٠.

⁽١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٦)، عمدة القارى شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٧).

⁽٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٦).

⁽٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٤).

⁽٤) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

المبحث الثاني:

المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون بالحديث عليها،

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد

أولاً: تصوير المسألة:

وجوب العمل بخبر الآحاد إذا كان صحيحاً نقله الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحل تركه، قال الإمام أحمد: "إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به""، وعلى هذا القول نقل جماعة من الأصوليين إجماع الصحابة رضى الله عنهم".

ثانياً: وجه الاستدلال من الحديث:

استدل بقصة تحول أهل قباء على حجية خبر الآحاد من وجهين:

الوجه الأول: ما قرره الشافعي في كلامه على تثبيت خبر الواحد، ويمكن -في ظني-إيضاحه بأمرين:

الأول: أن أهل قباء وهم أهلُ علم وفقه، كانوا مستقبلين قبلة فرض الله عليهم استقبالها، فلما جاءهم الخبر بتحول القبلة، تحولوا وهم في الصلاة، ولم يكن لهم أن يَدَعوا ما فرض الله عليهم في القبلة إلا بما تقوم به الحجة.

ثم إن الحجة قامت عليهم في هذه الحادثة بخبر الواحد؛ فإنهم لم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما نزل من القرآن في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ولا بخبر عامّةٍ، وإنما انتقلوا بخبر واحد ".

⁽١) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٥٩).

⁽٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٥)، المستصفى (ص: ١١٨).

⁽٣) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٨).

ففي كلامه نلاحظ أن الشافعي قرر أن أهل قباء مع ما هم عليه من الفضل والفقه لا يقدمون على مثل هذا الأمر العظيم إلا بمستند تقوم بمثله الحجة، ثم بيّن أن الحجة إنما قامت عليهم بخبر الواحد وفي هذا نفى لما قد يرد من الاحتمالات من قيام الحجة عليهم بغيره.

الأمر الثاني: أنهم لم يكونوا ليفعلوا هذا الأمر العظيم اعتماداً على خبر، إلا عن علم بأن الحجة تثبُّت بمثله، إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدثوا أيضاً مثل هذا الأمر العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه، ولو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم، مما لا يجوز لهم قبوله، لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كنتم على قبلة لم يكن لكم أن تتحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها، لا بأقل منها ١٠٠٠.

وهنا نلاحظ الإشارة إلى أن العمل بخبر الواحد من العلم المتقرر عند الصحابة رضى الله عنهم، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك؛ فإن مثل هذا الأمر العظيم لابد أن يعلم به صلى الله عليه وسلم، ولو كان مما لا يجوز فعله لبينه لهم.

وهذا الوجه ذكره الشافعي"، وأشار إليه الإمام أحمد"، وغيرهم".

الوجه الثاني: إجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبول خبر الآحاد والعمل به، يدل على إجماعهم وقائع كثيرة منها:

⁽١) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٤).

⁽٢) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٨).

⁽٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٥٩).

⁽٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٤).

تحول أهل قباء عن استقبال بيت المقدس إلى المسجد الحرام بخبر الواحد"، فإن هذه الواقعة مع غيرها من الوقائع التي عمل فيها الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد يستفاد منها إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد.

وهذا الوجه ذكره أبو يعلى " والغزالي " وغيرهم ".

⁽١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٥)، المستصفى (ص: ١١٨).

⁽٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٥).

⁽٣) ينظر: المستصفى (ص: ١١٨).

⁽٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٥٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣١٨).

المطلب الثاني: قبول رواية الصبي

أولاً: تصوير المسألة:

ينص علماء الأصول على شروط الراوي الذي تقبل روايته، ومن تلك الشروط أن يكون الراوى بالغاً، ويعضهم يقول مكلفاً...

وذهب بعض العلماء إلى قبول رواية الصبى، وهذا القول وجه عند الشافعية ٠٠٠.

وقد استدل بعض الحنفية لهذا القول بقصة تحول أهل قباء ثم رد عليه^۳، ولم أقف على من استدل بها من الشافعية.

ثانياً: وجه الاستشهاد بقصة أهل قباء:

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أتى أهل قباء، وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهم في الصلاة فاستداروا كهيئتهم، وكان ابن عمر يومئذ صغيرا، بدليل ما روي أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين، فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا الاستدلال اعترض عليه من وجهين (٥):

⁽۱) ينظر: أصول السرخسي (۱/ ٣٧٢)، قواطع الأدلة في الأصول (۱/ ٣٤٥)، المستصفى (ص: ١٦٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٤٨).

⁽⁷⁾ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (7/18)، الفوائد السنية في شرح الألفية (7/8).

⁽٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٢)

⁽٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٢)، الكافي شرح البزودي (π / ١٣٠٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (π / ٣٩٥).

⁽٥) المصادر السابقة.

الأول: أنه قد روي أن الذي أتاهم هو أنس بن مالك وروى أنه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم، فإنا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك".

الثاني: أن ابن عمر كان بالغا يومئذ، وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال؛ لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيرا، فإن ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغان.

وفي هذا الاستدلال والجواب عنه نظر من حيث ثبوت الرواية، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن القول بأن الذي أتاهم هو عبد الله بن عمر وأنس بن مالك أنه وهم وقع في كتب بعض الحنفية يدل على ذلك:

١ - أن شراح الحديث اختلفوا في تسمية الرجل المبهم هنا فمنهم من قال هو عباد
 بن نهيك، ومنهم من قال: هُوَ عباد بن بشر الأشْهَلِي، وقيل: إِنَّه عباد بن وهب".

٢ - أنه جاء في حديث أنس بن مالك عند مسلم أن رجلًا من بني سَلِمَةَ مَرّ وهم
 ركوع في صلاة الفجر⁽¹⁾.

٣- لعل منشأ الوهم والعلم عند الله أن الجصاص من الحنفية ذكر استدلالاً قريباً من هذا الاستدلال يجيب فيه على اعتراض مفاده كيف يروي ابن عمر القصة وقد حدثت وهو صغير لا يضبط، فبين أن ابن عمر وغيره من الصحابة كابن عباس كانوا

⁽١) المصادر السابقة.

⁽٢) المصادر السابقة.

⁽٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٦).

⁽٤) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١١٥).

يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات وقعت حال صغرهم "، فلعل المسألة اختلطت على بعض الحنفية بمسألة رواية الصبي، فابن عمر روى قصة تحول أهل قباء، والقصة حدثت وهو صغير، لا أنه روى لهم وهو صغير والله أعلم.

⁽١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٩٧).

المطلب الثالث: إنكار الشيخ للرواية يعتبر قادحاً ترد به الرواية

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أنكر الشيخ الحديث ولم يقطع بكذب الراوي عنه، وقال: لا أذكره، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى ردّ الرواية واعتبر إنكار الشيخ قادحاً قياساً على الشهادة، ووجه ذلك أنه إذا نسي شاهد الأصل أو قال: لست أذكره، لا تقبل شهادة الفرع، وكذلك الخبر(۱).

وهذا القياس قدح فيه جملة من أهل العلم بالفرق بين الرواية والشهادة ومن تلك الفروق أن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على الأصل بخلاف الرواية "، واستشهد بعضهم لهذا الفرق بقصة أهل قباء.

ثانياً: وجه الاستشهاد من قصة أهل قباء:

أن أهل قباء جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم في الصلاة فقبلوا الخبر من غير مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على ذلك".

وهذا الاستشهاد نص عليه ابن قدامة ١٠٠٠ ولم أقف عليه صريحاً عند غيره.

وأشار إليه الغزالي بوجه عام، حيث قال بعد أن ذكر أن شهود الفرع لا يرجع لهم مع وجود شهود الأصل بخلاف الرواية، قال فإن منعوا ذلك استدللنا عليهم بما ثبت من سير الصحابة أنهم كانوا يقبلون رواية الراوي عن النبى صلى الله عليه وسلم مع

⁽۱) ينظر: العدة في أصول الفقه (7 (7)، أصول السرخسي (7)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (7 (7).

⁽٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٦٢)، الفروق الفقهية للدمشقى (ص: ٨٩).

⁽٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٧)

⁽٤) المصدر السابق.

إمكانهم الرجوع للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر بعض الشواهد على ذلك "، إلا أنه لم يذكر منها قصة تحول أهل قباء بخلاف ابن قدامة الذي نص عليها صراحة كما تقدم.

ونلاحظ هنا أن الاستشهاد بالقصة للرد على استدلال المخالف، وليس لإثبات قول في المسألة.

⁽١) ينظر: المنخول (ص: ٣٧٠).

المطلب الرابع: الناسخ لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه

أولاً: تصوير المسألة:

من المسائل الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون مسألة حكم الناسخ في حق من لم يبلغه "، وهذه المسألة حرر بعض الأصوليين محل النزاع فيها، فبيّن أنه لا يُعرف خلاف بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام، ولم ينزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت له حكم في حق المكلفين.

وإنما الخلاف فيما إذا بلغ الناسخ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الأمة، هل يكون نسخا في حق من لم يبلغه من الأمة أم لا".

فذهب جملة من الأصوليين إلى أنه لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، وهذا مذهب الحنفية "، وقول كثير من الشافعية "، وظاهر كلام الإمام أحمد".

واستدل لهذا القول بقصة تحول أهل قباء.

⁽١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٣١)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥٣٧)

⁽٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٧٣).

⁽٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٣١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣). (٣/ ٧٣).

⁽٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٣).

⁽٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٦).

ثانياً: وجه الاستشهاد من قصة أهل قباء:

أن أهل قباء صلوا أول الصلاة إلى بيت المقدس، ثم استداروا في صلاتهم إلى الكعبة لما بلغهم الخبر واعتدوا بما مضى من صلاتهم، ولو كان النسخ ثابتا في حقهم لأمروا بالقضاء، فلما لم يؤمروا بالقضاء، دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم ". وهذا الاستدلال: ذكره الجصاص"، وأبو يعلى"، وغير هما".

واعترض على هذا الاستدلال الشيرازي بأنهم لم يؤمروا بالقضاء؛ لأن استقبال القبلة يسقط بالعذر، ويجوز تركها مع العلم بها في النوافل، وليس كذلك غيرها من الأحكام(٠٠).

وأجاب ابن عقيل عنه: بأن سقوط استقبال القبلة مع العذر، هو في نفسه حكم من أحكام الشرع مع عدم البلاغ، وذلك كافٍ، ولا نقيس عليه غيره، بل آخذين وقائلين به، فإن قال به المخالف لخفته، لم يبقَ للفرق الذي ذكره وجه ينفعه في المسألة ٠٠٠.

ثم أحب أن أذكر بعض الفوائد المتعلقة بالمسألة:

الأولى: أن بعض الأصوليين عمم المسألة بما يشمل الناسخ وغيره، فجعل المسألة تشمل كل ما ورد به الشرع من حكم مبتدأ أو نسخ، وممن بحث المسألة بهذا العموم الدبوسي من الحنفية (0,0) والشيرازي (0,0) وقال الطوفي في ذلك: "وهذا الحكم، أعني

⁽١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣).

⁽۲) ينظر: الفصول في الأصول (۲/ ۷۲).

⁽٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٣).

⁽٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٥٩٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٦).

⁽٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٣).

⁽٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٨٥).

⁽٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٣١).

⁽٨) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣).

عدم لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه، لا يختص الناسخ، بل سائر النصوص، ناسخة كانت، أو مبتدئة، فيها الخلاف المذكور "(۱).

الثانية: اختلف رأي الشيرازي في هذه المسألة وفي الاستدلال بقصة أهل قباء خاصة؛ وذلك أنه في كتابه اللمع قال بعد أن ذكر القول بعد لزوم القضاء في حق من لم يبلغه الحكم قال: "وهو الصحيح لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة، فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء ""، ففي اللمع استدل بقصة أهل قباء ورجح القول بأن النسخ لم يثبت في حق من لم يبلغه كما هو ظاهر كلامه المتقدم.

واعترض في كتابه التبصرة على الاستدلال بقصة تحول أهل قباء بأن استقبال القبلة يسقط بالأعذار، كما تقدم ذكره، والجواب عنه.

والذي ينقله عنه بعض الشافعية ما في التبصرة ٥٠، والله أعلم.

⁽١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠).

⁽٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣).

⁽٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٦).

المطلب الخامس: نسخ المتواتر بالأحاد

أولاً: تصوير المسألة:

نسخ المتواتر بالآحاد من المسائل الخلافية في علم أصول الفقه، فذهب كثير من الأصوليين إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد، ثم الأكثر من المجيزين خصوا ذلك بزمن النبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده كالباجي (١٠)، والغزالي (١٠)، وغيرهم (٣)، والبعض قال بالجواز مطلقا، وهي رواية عن الإمام أحمد " اختارها القاضي أبو يعلى "، وقال به بعض الظاهرية (١٠).

واستدلوا على الجواز بعدة أدلة منها استدلالهم بقصة تحول أهل قباء.

ثانياً: وجه الاستدلال من قصة تحول أهل قباء:

أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بطريق قطعي، فقبل أهل قباء نسخه بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الاستدلال ذكره أبو يعلى ٥٠٠ والباجي ٥٠٠ والسرخسي ١٠٠ والغزالي ١٠٠٠ وغيرهم ١٠٠٠.

⁽١) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٧١).

⁽٢) ينظر: المستصفى للغزالي - الرسالة (١/ ٢٤٠).

⁽٣) ينظر: الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٣٢).

⁽٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٢٦).

⁽٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٤).

⁽٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧).

⁽٧) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٤).

⁽٨) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٧١).

⁽٩) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٨).

⁽١٠) ينظر: المستصفى للغزالي - الرسالة (١/ ٢٤٠).

⁽١١) ينظر: الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ٨٦)، الكافي شرح البزودي .(1047 /4)

واعترض على هذا الاستدلال بأن قبول أهل قباء للخبر يحتمل أنه بسبب قرائن انضمت إليه أوجبت العلم بصدقه، كقربهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سماع ضجة الخلق في ذلك، فكان نازلا منزلة الخبر المتواتر ...

وأجيب بأن الخبر ظاهر في قبولهم خبر الآحاد، وتقدير قرائن هنا على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدمها".

ثم أود أن أنبه إلى أمور تتعلق بالمسألة:

الأول: أن كثيرا من الأصوليين القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد قصروا ذلك على زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وهذا القصر لا يرجع إلى الاستدلال بقصة أهل قباء، بل قالوا به لدليل آخر وهو الإجماع على المنع بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم: الله عليه وسلم قال الغزالي بعد تقريره الجواز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: "ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد"".

وهذا الإجماع غير مسلم، كما نص على ذلك القرافي " والطوفي بل قال الطوفي بعد أن بيّن أن القائلين بالجواز يدعون الوقوع، ويذكرون لذلك أمثلة قال: "فدل على أن دعوى الإجماع على امتناع نسخ القاطع بالآحاد واهية " () .

⁽١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٣٤).

 ⁽۲) ينظر: المستصفى للغزالي - الرسالة (۱/ ۲٤۱)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/
 ۲٤۸۱).

⁽٣) المستصفى للغزالي - الرسالة (١/ ٢٤٠).

⁽٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٤٧٥).

⁽٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٨).

الثاني: أن القاضي أبا يعلى اختلف قوله في هذه المسألة؛ حيث ذكر القول بجواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد، في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد في معرض الحجاج حيث استدل على جواز التخصيص بإجماع الصحابة، ثم ذكر اعتراضا مفاده أن الصحابة قبلوا خبر الواحد فيما يوجب النسخ كما في قصة أهل قباء فقال: "قيل: هكذا نقول: ونتبعهم في النسخ، كما فعلنا في التخصيص "(٠٠٠.

وقرر في مسألة نسخ القرآن بالسنة عدم جواز نسخ القرآن بالسنة شرعا، وعدم وقوع ذلك"، وذكر من أدلته أن المتواتر لا يرفع بالآحاد فقال: "فإنه لا يجوز نسخ الأخبار المتواترة بأخبار الآحاد، لضعف الآحاد وقوة التواتر كذلك لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، لأن السنة أضعف من الكتاب"".

الثالث: أنه يدخل في صورة المسألة نسخ القرآن بخبر الآحاد، ونسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد"، إلا أنه لا يلزم من القول بجواز نسخ المتواتر بالآحاد القول بجواز نسخ القرآن بالسنة، كما قد ينسب للشافعي ٥٠٠؛ لأن المسألة لها مأخذ آخر عند المانعين منه، والله أعلم.

الرابع: من القواعد الأصولية القريبة من هذه المسألة خصوصا على قول من أجاز نسخ المتواتر بالآحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما بعده، ما أشار إليه

⁽١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٤).

⁽٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨).

⁽٣) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٤).

⁽٤) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٧١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٨٢).

⁽٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦١).

شيخ الإسلام في كلامه على مسألة نسخ القرآن بالسنة، وهي مسألة الحكم الثابت لعدم الدليل، يرتفع بأدنى دليل.

فنص على أن الحكم الثابت يقينا، يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الموجب للحكم لا يوجب البقاء، وإنما البقاء لعدم دلالة الرفع، والثابت لعدم الدليل يرتفع بأدنى دليل، ثم استشهد بقصة تحول أهل قباء ".

وجه الاستشهاد: أن أهل قباء ثبت عندهم استقبال بيت المقدس بيقين، ثم إن واحدا أخبر أهل قباء بنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، فاستداروا وهم في الصلاة، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم".

فاعبر التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً، لعدم دليل الرفع، ثم قُبل في رفعه خبر الواحد.

⁽١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤٥).

⁽٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤٥).

المطلب السادس:

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول يعتبر إجماعاً أولاً: تصوير المسألة:

من مسائل الإجماع الخلافية عند أهل العلم، مسألة اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول هل يعتبر إجماعاً أم لا ١٠٠٠.

فذهب الحنفية إلى أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول يعتبر إجماعاً، ثم ذكر بعضهم بعض ما يرد على قولهم من الاعتراضات ورد عليها، ومن ذلك، أنه متى اعتبرنا إجماع المتأخرين حجة موجبة لزم تضليل المخالف من أهل العصر الأول ولا يجوز تضليله".

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم تضليل المخالف لأنه لم يكن حين مخالفته إجماع، وكذلك كل من خالف في مسألة قبل نزول النص فيها أو بلوغه له، واستشهد على ذلك بقصة تحول أهل قباء.

ثانياً: وجه الاستشهاد من قصة تحول أهل قباء:

أن أهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعد نزول الناسخ وفرض التوجه إلى الكعبة، حتى أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة، ثم لم يكن ذلك منهم ضلالا وإن ظهر خطؤه بيقين؛ لأن ذلك كان قبل العلم بالنص الناسخ، فكذلك من خالف من أهل العصر الأول قبل انعقاد الإجماع من أهل العصر الثاني.

⁽١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٠٣).

⁽٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٩).

وهـذا الاستشهاد تكرر ذكره عند الحنفية فنص عليه الدبوسي" والبزدوي" والبردوي" والسرخسي" وغيرهم"، وهذا استشهاد بالقصة للرد على دليل المخالف.

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥١).

المطلب السابع: التمسك بالاستصحاب تمسك بحكم الدليل والبقاء عليه، وليس من التمسك بالجهل

أولاً: تصوير المسألة:

قرر ابن عقيل وغيره أن استصحاب الحال دليل يرجع إليه المجتهد عند عدم الأدلة؛ إذ الاستصحاب في حقيقته هو البقاء على حكم استند في ثبوته إلى دليل عقلى أو شرعى، حتى يأتى الدليل الصارف، ومتى لم يكن الحال المعتمد، رجوعا إلى حجة، لم يصح التعلق بها(۱).

ثم نقل عن بعض الفقهاء أن الاستصحاب ليس بدليل، وأن التمسك بالاستصحاب تمسك بالجهل، والظاهر أنه يقصد مذهب الحنفية ٠٠٠.

ثم رد عليهم بأن التمسك بالاستصحاب تمسك بحكم الدليل والبقاء عليه، وليس من التمسك بالجهل، واستشهد على ذلك بقصة تحول أهل قباء.

ثانياً: وجه الاستشهاد من قصة تحول أهل قباء:

أن أهل قباء لما كانوا مستقبلين بيت المقدس، لو قيل لهم: لم استقبلتم بيت المقدس في صلاتكم، ولم لا تستقبلون الكعبة؟

فقالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبلها، فلا نعدل عن استقبال هذه القبلة إلى غيرها، إلا بدليل من أمره باستقبال غيرها، ونهيه لنا عن استقبالها، ولا نعلم دليلاً يوجب العدول.

⁽١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٢١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).

⁽٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٠٠)، أصول السرخسي (٢/ ٢٢٤).

فإنه لا يصح أن يقال: هؤلاء جهال ما استدلوا، ولا أنهم تمسكوا بالجهل، بل يقال: إنهم تمسكوا بدليل الحكم الذي استداموه، وإنما نطقوا بالجهل بالدليل الصارف لهم عما تمسكوا به من الحكم الأول، فقالوا: ولا نعلم ما يصرفنا عما نحن عليه ".

وهذا الاستشهاد بقصة أهل قباء -فيما يظهر لي - استشهاد دقيق؛ إذ إنهم تمسكوا بدليل قد نزل الرافع له، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل الرافع، فلما بلغهم انتقلوا إليه ولم يبطلوا ما مضى من صلاتهم.

فهذا يُبيّن أن المتمسك بالاستصحاب متمسك بدليل، ولا يصح أن يوصف بأنه متمسك بالجهل، وأما صحته في نفسه فهذا نظر آخر، يتوقف على النظر في الدليل الصارف، وهل قصر المتمسك بالاستصحاب في طلبه أم لا.

والناظر في مذهب الحنفية يمكن أن يرجع الخلاف معهم في هذه الجزئية إلى وفاق؛ فإنهم يقسمون الاستصحاب إلى أربعة أقسام أ، ويجعلون التمسك بالاستصحاب تمسكا بالجهل إذا كان قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل الصارف من المتمكن منه؛ لأنه قبل البحث والطلب لا يحصل له علم بعدم الدليل، بل جهل بالدليل بسبب تقصيره في طلبه، بخلاف من طلب الدليل أو من لم يتمكن منه والله أعلم أ.

⁽١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٢٢).

⁽٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٠٠)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٤٤).

⁽⁷⁾ ينظر: أصول السرخسي (7/71)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (7/71).

المطلب الثَّامن: العدر بالجهل

أولاً: تصوير المسألة:

من المسائل التي يتناولها الأصوليون بالدراسة في مباحث التكليف، مسائل موانع التكليف، أو عوارض الأهلية كما يسميها الحنفية (١٠)، ومن تلك الموانع والعوارض التي تعرض للمكلف الجهل، فالجهل عارض من عوارض التكليف، يعذر به المكلف إذا لم يحصل منه تفريط".

وقد استدل على أن الجهل عذر يعذر به المكلف بحادثة تحول أهل قباء، جملة من الأصوليين، كعبد العزيز البخاري (")، وابن القيم (١٠)، وغيرهم (١٠).

ثانياً: وجه الاستشهاد من قصة تحول أهل قباء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر أهل قباء في صلاتهم إلى بيت المقدس بعد نزول الناسخ؛ لجهلهم بالناسخ، ولم يأمرهم بالإعادة ١٠٠٠.

ووجه عدم التفريط في قصة أهل قباء: أن الجهل بالحكم جاء من جهة خفاء الدليل؛ فإن الخطاب في أول وقت نزوله يعتبر خفياً في حق من لم يبلغه من المسلمين؛ لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذرا ٠٠٠٠.

⁽١) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٣٢٩)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٧٢).

⁽٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٤/ ٣٤٦).

⁽٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٤/ ٣٤٦).

⁽٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

⁽٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/ ٣٨٨)، شرح الأصول من علم الأصول (٢٣١).

⁽٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

⁽٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٤/ ٣٤٦).

المطلب التاسع: لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب

أولاً: تصوير المسألة:

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب، وهذا القول مذهب لبعض الحنفية (١)، وممن قرر هذا القول الجصاص وبحث مسألة تأخير البيان بحثا مطولا ذكر فيه الأقوال والأدلة وناقش الاعتراضات الواردة على قولهم (١٠).

وكان من الاعتراضات التي ذكرها، الاعتراض بتأخير بيان الناسخ في قصة تحول أهل قباء ثم رد عليه.

ثانياً: وجه الاستشهاد بقصة تحول أهل قباء:

أنه يجوز أن ينسخ الله تعالى حكما، فيتعلق الناسخ على من بلغه دون من لم يبلغه، كما في قصة أهل قباء؛ إذ أتاهم آت وهم في الصلاة، فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا إلى الكعبة، وهم قد صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس بعد النسخ، ولم يؤمروا باستئنافها، لأن حكم النسخ لم يتعلق بهم إلا بعد العلم.

فكذلك يجوز اعتقاد العموم في اللفظ العام، ويتأخر بيانه، فيكون المكلف متعبدا باعتقاد العموم، فإذا ورد البيان تبين خصوص اللفظ، فصار إليه، ولا يؤثر ذلك في اعتقاده العموم ابتداءً، كما أن من لم يبلغه النسخ فهو متعبد بالفرض الأول، فإذا بلغه علم أنه كان منسوخا قبل ذلك ".

وأجاب عن الاعتراض: بالفرق بين الصورتين: ووجه الفرق أنه لا يلزم في مسألة النسخ اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به؛ إذ الفرض في حق المكلف هو الحكم

⁽١) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٤٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٩).

⁽٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٤٨).

⁽٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٧٢) بتصرف يسير.

الأول، ولم ينسخ عنه إلا بعد علمه، وإن كان منسوخا عن غيره ممن بلغه الناسخ، وهذا بخلاف تأخير البيان في العموم؛ إذ المخالف يزعم أنه يجب عليه اعتقاد عموم معناه الخصوص في تلك الحال بعينها، وهذا مستنكر.

وإنما نظير مسألة النسخ من هذا أن يعتقد العموم ثم يخصه بعد ثبوت حكمه، فيكون ذلك نسخا لبعض حكم اللفظ، وهذا لا ننكره (٠٠).

وهذا الاستشهاد لابد من التنبه فيه على ثلاثة أمور:

الأول: أن الاستشهاد بقصة تحول أهل قباء ورد في المسألة كدليل لحكم الأصل وهو أن الناسخ لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، وهذه المسألة تقدمت.

الثاني: أن الجصاص لم يعترض على حكم الأصل ولا على صحة الاستدلال بالقصة لإثباته، بل قدح في القياس بالفرق بين المسألتين.

الثالث: أن هذا القياس ذكره جملة من الأصوليين دليلاً لمذهب الجمهور المخالفين للحنفية في هذه المسألة (")، بناء على أن النسخ تخصيص في الأزمان، منهم القاضى أبو يعلى (")، والآمدي (ا)، وغيرهم (ا).

⁽١) ينظر: المصدر السابق، بتصرف يسير.

⁽۲) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (7 7 7)، العدة في أصول الفقه (7 7)، التبصرة في أصول الفقه (7 7)، المستصفى للغزالي – الرسالة (7 7)، روضة الناظر وجنة المناظر (7).

⁽٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٧).

⁽٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤٤).

⁽٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٩).

المطلب العاشر: كل مجتهد في الظنيات مصيب أولاً: تصوير المسألة:

من المسائل الخلافية في أصول الفقه مسألة هل كل مجتهد مصيب "، وقد قرر الغزالي أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأن المسائل الظنية ليس فيها لله حكم معين، ووافق في ذلك جمهور المتكلمين"، وفرض الكلام في المسألة على قسمين القسم الأول: مسألة ورد فيها نص، والقسم الثاني: مسألة لم يرد فيها نص، ثم فصّل القول كالتالى:

القسم الأول: مسألة نص الشارع على الحكم فيها، وقد أخطأ مجتهد النص، فهو على حالتين: الأولى: أن يكون النص مقدورا على بلوغه لو طلبه المجتهد بطريقه، فقصر في طلبه، فهو مخطىء وآثم بسبب تقصيره؛ لأنه كلف طلب مقدور عليه، فتركه فعصى وأثم وأخطأ حكم الله تعالى عليه.

الثانية: أن لا يبلغه النص، من غير تقصير من جهته، فالنص قبل أن يبلغه في هذه الحالة ليس حكما في حقه، فليس مخطئا حقيقة، ثم استشهد بحادثة تحول أهل قباء، كما سيأتى في وجه الاستشهاد.

القسم الثاني: مسألة لم يرد فيها نص، فإذا ثبت عدم التخطئة في مسألة فيها نص؛ فالمسألة التي لا نص فيها كيف يتصور الخطأ فيها".

⁽¹⁾ ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥)، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤١)، التبصرة في أصول الفقه (ص. ٤٩٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨١).

⁽٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩١٤).

⁽٣) ينظر: المستصفى للغزالي - الرسالة (٢/ ٤١٠).

ثانياً: وجه الاستشهاد من قصة تحول أهل قباء: أن أهل قباء لم يثبت الحكم في حقهم إلا بعد بلوغ الحكم لهم؛ بدليل عدم بطلان صلاتهم لبيت المقدس قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة.

فلا نقول: إنهم مخطئون في صلاتهم لبيت المقدس؛ لأن الحكم لم يثبت في حقهم قبل بلوغه؛ لعدم تقصيرهم (١٠).

وهذا الاستشهاد نقله عن الغزالي: الزركشي "، والبرماوي ".

وقد ذكر ابن قدامة جواباً على هذا الاستدلال:

بالمنع، وذلك أنا لا نسلم أن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حكما في حقه، بل الحكم بنزول النص إلى الخلق بلغهم أم لم يبلغهم، وكذلك الناسخ إذا نزل به جبريل، يكون نسخًا، وإن لم يعلم به المنسوخ عنه وأما اعتداد أهل قباء بما مضى من صلاتهم؛ فلأن القبلة يعذر فيها بالجهل "، وهذا الجواب موافق لوجه في المذهب وهو أن الناسخ يكون نسخا في حق من لم يبلغه ".

ثم ابن قدامة نسب القول بهذا الجواب لأبي الخطاب"، وتبعه الطوفي"، وفي هذه النسبة نظر؛ فإن أبا الخطاب ذكر هذا القول تخريجاً على مسألة عزل الوكيل فقال:

⁽١) ينظر: المستصفى للغزالي - الرسالة (٢/ ٤١٠).

⁽٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٩٠).

⁽٣) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٣٠٩).

⁽٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦٤).

⁽٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٥).

⁽٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦٤).

⁽٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٢).

"ويتوجه على المذهب أن يكون نسخاً لأنه قد قال في الوكيل أنه إذا عزله من غير أن يعلم العزل" أي: ينعزل.

وفرّق شيخ الإسلام بين من كان متمسكاً بنص فلا يوصف بأنه مخطئ وبين غيره فقال: "من استمسك بنص لا يطلق عليه الخطأ في الحكم كالمصلي إلى القبلة المنسوخة قبل علمه بالناسخ ومن لا نص معه يقال هو مخطئ في الحكم بمنزلة الذي ليس هو على شريعة ولم تبلغه شريعة""، ولعل هذا الجواب هو الأولى والله أعلم.

(١) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٩٥).

⁽٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٩٩).

أهم النتائج:

- ۱ عناية الأصوليين بالاستدلال بالسنة على تقرير القواعد الأصولية، واستدلالهم يأتي على أوجه منها: الاستدلال بالسنة على تقرير القاعدة وإثباتها، ومنها الاستدلال بالسنة في الرد على المخالف والجواب عن الاعتراضات.
- ٢ عدد المسائل الأصولية المستدل بحادثة تحول أهل قباء عليها بلغ في هذا
 البحث عشرة مسائل.
 - ٣- أكثر الاستدلالات بحادثة تحول أهل قباء كانت في مباحث السنة والنسخ.
 التوصيات:
 - ١ التوسع في دراسة استدلالات الأصوليين بالسنة على القواعد الأصولية.
- ٢ دراسة التطبيقات الأصولية على الأحاديث النبوية بوجه عام ودراسة التطبيقات
 الأصولية في حادثة تحول أهل قباء بوجه خاص.
- ٣- التوسع في الدراسات التي تظهر الارتباط بين علم أصول الفقه ونصوص الوحى من الكتاب والسنة.

فهرس المصادر والمراجع

1 - الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٥٨٥هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٥٧هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ١٧٧هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٧ (الجزء الأول للدراسة).

٢ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة
 السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن
 حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٢٥١هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد
 شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،
 عدد الأجزاء: ٨.

٥- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.

7 - الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبو بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٤٧٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة
 السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

 Λ أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 77هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 157هـ – 199م، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد).

9 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ١٥٧هـ)، قدَّم له وعلق عليه وخرج أبوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ١٥٧هـ)، قدَّم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٧ (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).

١٠ - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف:
 محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة:
 الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ).

١١ – البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٩٤ ٧هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

17 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٤٩٧هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ٤٩٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.

17 - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

1 4 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٩٤هـ)، دراسة و تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

١٥ – التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٩٧٩هـ)،
 الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.

17 - تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧ – التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ١٠٥هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ١) ومحمد بن على بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ٢٠٦هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.

11 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

19 - الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠ - الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٢هـ)،
 المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

11- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشَّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٩٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣ – شرح الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد
 العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: السادسة،
 ١٤٣٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن
 يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة
 الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٤٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥ - شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن
 عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف
 سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م،
 عدد الأجزاء: ١.

77 - شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٢١هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

۲۷ – الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد
 بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:
 ۵۹۵هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر:

دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨ - العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٥٨ ٤هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن على بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

٢٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٥٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ imes ١٢.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار السلام - الرياض، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣١ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٢ - الفروق الفقهية، المؤلف: أبو الفضل مسلم بن على الدمشقى (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان - حمزة أبو فارس، الناشر: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣ - فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ١٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ٢٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤ - الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

- ٣٥ الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٦ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦- الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٧ - ٨٣١ ه)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٧ - قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩١٨هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨ - الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،

عدد الأجزاء: ٥ (في ترقيم مسلسل واحد).

٣٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٠٤ - اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤ - المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

٤٢ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -يروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤٣ - المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٢٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

٤٤ - معجم مصطلح الأصول، (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول -نبذات تاريخية)، المؤلف: هيثم هلال (معاصر)، مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، عدد

الأجزاء: ١.

٥٤ – المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

23 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٤٧ – المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٢)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ.

43 – نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

93 – نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١٥هه)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٩ (في ترقيم واحد متسلسل) (الأخير فهارس).

• ٥ - الوَاضِح في أصُّولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، على بن عقيل بن محمد بن

استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية جمعًا ودراسةً

عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

References:

- al'iibhaj fi sharh alminhaj (sharah ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafaa sanat 685h), almualafa: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabakii (almutawafaa: 756hi) wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (almutawafaa: 771hi), tanbihi: sharh altaqii alsabakii qiteatan yasiratan min 'awal alminhaji, thuma 'aerid eanh fa'akmalah aibnuh altaaji, bidayatan min qawl albaydawi: <<alraabieati: wujub alshay' mtlqan yujib wujub ma la yatimu 'iilaa bih wakan mqdwran>>, dirasatan watahqiqu: alduktur 'ahmad jamal alzamzami alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri, 'asl alkitabi: risalat dukturah jamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, altabeati: al'uwlaa, 1424hi 2004m, eadad al'ajza'i: 7 (aljuz' al'awal lildirasati).
- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, almualafi: aibn daqiq aleida, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 2.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut dimashq lubnan, eadad al'ajza'i: 4.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut, eadad al'ajza'i: 8.
- alastidhkari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421h 2000m, eadad al'ajza'i: 9.
- al'iisharat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi), almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h 2003m, eadad al'ajza'i: 1.

- 'usul alsarukhisi, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h), alnaashir: dar almaerifat bayrut, eadad al'ajza'i: 2.
- 'usul alfiqah, almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeata: al'uwlaa, 1420h 1999ma, eadad al'ajza'i: 4 (fi tarqim musalsal wahidi).
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), qddam lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmadu, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423h, eadad al'ajza'i: 7 (minahum juz' limuqadimat altahqiq wajuz' lilfahars).
- albahr almuhit althajaaj fi sharh sahih al'iimam muslim bin alhajaji, almualafi: muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iityubi alwlwi, alnaashir: dar aibn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, (1426 1436h).
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h 1994m, eadad al'ajza'i: 8.
- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (almutawafaa: 749hi), almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406h 1986m, eadad al'ajza'i: 3.
- altabasurat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476hi), almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi, eadad al'ajza'i: 1.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi), dirasat

watahqiqi: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar, alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1998m, eadad al'ajza'i: 4.

- altaqrir waltahbir, almualafu: 'abu eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (almutawafaa: 879ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403hi 1983m, eadad al'ajza'i: 3.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, almualafu: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (almutawafaa: 430hi), almuhaqiqi: khalil muhyi aldiyn almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1421h 2001mi.
- altamhid fi 'usul alfiqah, almualafi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa: 510hi), almuhaqiqi: mufid muhamad 'abu eumsha (aljuz' 1 2) wamuhamad bin ealiin bin 'iibrahim (aljuz' 3 4), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii jamieat 'umi alquraa (37), altabeatu: al'uwlaa, 1406h 1985m, eadad al'ajza'i: 4.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h, eadad al'ajza'i: 9.
- alhudud fi al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqh), almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusi (almutawafaa: 474hi), almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h 2003m, eadad al'ajza'i: 1.
- alrisalati, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204hi), almuhaqiqi: 'ahmad shakiri, alnaashir: maktabah alhalbi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1358h 1940m.

- rafe alnniqab ean tnqih alshshhabi, almualafi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899h), almuhaqiqi: da. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, 'asl hadha alkitabi: risalatay majistir, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1425hi 2004m, eadad al'ajza'i: 6.
- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1423h 2002m, eadad al'ajza'i: 2.
- sharh al'usul min ealam al'usulu, almualafa: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), alnaashir: dar abn aljuzi, altabeati: alsaadisati, 1436h, eadad al'ajza'i: 1.
- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik, almualafi: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari, tahqiqa: tah eabd alra'wf saed, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi 2003m, eadad al'aiza'i: 4.
- sharh tanqih alfusula, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393h 1973m, eadad al'ajza'i: 1.
- sharh mukhtasar alrawdata, almualaf : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi), almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407h 1987ma, eadad al'ajza'i: 3.
- aldarurii fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), taqdim watahqiqu: jamal aldiyn alealawy, tasdiru: muhamad ealal sayunasir, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1994m, eadad al'ajza'i: 1.

- aleidat fi 'usul alfiqah, almualafi: alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa: 458hu), haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiata, alnaashir: bidun nashir, altabeata: althaaniati, 1410h 1990ma, eadad al'ajza'i: 5 'ajza' fi tarqim musalsal wahidi.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, eadad al'ajza'i: 25 * 12.
- fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii, alnaashir: dar alsalam alrayad, bitarqimi: muhamad fuad eabd albaqi, altabeat al'uwlaa: 1421h 2000m, eadad al'ajza'i: 13.
- fatah almuneim sharh sahih muslmi, almualafu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruqi, altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423hi 2002m, eadad al'ajza'i: 10.
- alfuruq alfiqhiatu, almualafu: 'abu alfadl muslim bin eali aldimashqi (almutawafaa fi alqarn alkhamis alhijrii), dirasat watahqiqu: muhamad 'abu al'ajfan hamzat 'abu faris, alnaashir: dar alhikmat liltibaeat waltawzie walnashri, tarabulus libya, altabeati: al'uwlaa, 2007m, eadad al'ajza'i: 1.
- fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, almualafi: muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii (almutawafaa: 834hi), almuhaqaqi: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 2006m 1427hi, eadad al'ajza'i: 2.
- alfusul fi al'usuli, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1414hi 1994m, eadad al'ajza'i:4.
- alfaqih walmutafaqihi, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdiin alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463hi), almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman eadil bin yusif algharazi, alnaashir: dar aibn aljawzii alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1421hi, eadad al'ajza'i: 2.

- alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, almualafi: albarmawii shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim (763 831 ha), almuhaqiq: eabd allah ramadan musaa, alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, aljizat jumhuriat misr alearabia [tabeat khasat bimaktabat dar alnasihati, almadinat alnabawiat almamlakat alearabiat alsaeudiati], altabeati: al'uwlaa, 1436h 2015m, eadad al'ajza'i: 5.
- qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafi: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h 1999m, eadad al'ajza'i: 2.
- alkafi sharh albuzudii, almualafi: alhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (almutawafaa: 711hi), almuhaqiqi: fakhr aldiyn sayid muhamad qant (risalat dukturah), alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1422h 2001m, eadad al'ajza'i: 5 (fi tarqim musalsal wahidi).
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 4.
- allamae fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 2003m 1424hi, eadad al'ajza'i: 1.
- almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi 1993m, eadad al'ajza'i:1.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, eadad al'ajza'i: 5.
- almuswadat fi 'usul alfiqahi, almualafi: al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652h), wa'adaf 'iilayha al'ab, eabd alhalim bin taymia (t: 682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728h)], almuhaqaqa: muhamad

muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabii, eadad al'ajza'i: 1.

- maejam mustalah al'usuli, (taerifat lughawiat shuruhat likutub al'usul nabdhat tarikhiatun), almualifi: haytham hilal (measir), murajaeat watawthiqa: du. muhamad 'altunji, alnaashir: dar aljil bayruta, altabeatu: al'uwlaa, tarikh alnashr: 2003m 1424hi, eadad al'ajza'i: 1.
- alminkhul min taeliqat al'usuli, almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), haqaqah wakharaj nasah waealaq ealayhi: alduktur muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr almueasir bayrut lubnanu, dar alfikr dimashq suriat, altabeata: althaalithata, 1419h 1998m, eadad al'ajza'i: 1.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392hi, eadad al'ajza'i: 18 (fi 9 mujaladati).
- almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, almualafi: mahmud muhamad khataab alsabki, eaniy bitahqiqih watashihihi: 'amin mahmud muhamad khataab (min baed aljuz' 6), alnaashir: matbaeat alaistiqamati, alqahirat masir, altabeati: al'uwlaa, 1351 1353hi.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualifi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii (almutawafaa: 684h), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h 1995m.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715h), almuhaqiq: du. salih bin sulayman alyusif da. saed bin salim alsuwih, 'asl alkitabi: risalata dukturatan bijamieat al'iimam bialriyad, alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416h 1996m, eadad al'ajza'i: 9 (fi tarqim wahid mutasalsila) (al'akhir fahars).
- alwadih fi asul alfiqh, almualafi: 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (almutawafaa: 513hi), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1420h 1999m, eadad al'ajza'i: 5.

استدلالات الأصوليين بحادثة تحول أهل قباء من استقبال بيت المقدس إلى استقبال المسجد الحرام وهم في الصلاة على المسائل الأصولية .جمعًا ودراسةً

فهسرس الموضوعسات

بة الموضوع:	أهمي
ب الاختيار:	أسبا
للة البحث:	مشک
ف البحث:	أهدا
إسات السابقة:	الدر
ة البحث:	خطأ
ة البحث:	منهع
تُ الأول: في تعريف الاستدلال، وتخريج الحديث، وبيان المعنى الإجمالي للحديث،	المبح
ب الأول: تعريف الاستدلال	المطا
ب الثاني: تخريج الحديث، وذكر بعض ألفاظه	المطا
لب الثالث: معنى الحديث إجمالا	المطا
شُ الثَّاني: المُسائل الأصولية التي استدل الأصوليون بالحديث عليها، ٢٢٤١	المبح
ب الأول: حجية خبر الواحد	المطا
ب الثاني: قبول رواية الصبي	المطا
ب الثَّالث: إنكار الشيخ للرواية يعتبر قادحاً ترد به الرواية	المطا
ب الرابع: الناسخ لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه	المطا
ب الخامس: نسخ المتواتر بالآحاد	المطا
لب السادس: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول يعتبر إجماعاً٢٢٥٦	المطا
ب السابع: التمسك بالاستصحاب تمسك بحكم الدليل والبقاء عليه، وليس من التمسك بالجهل٢٢٥٨	المطا
ب الثَّامن: العدَّر بالجهل	المطا
ب التاسع: لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب	المطا
ب العاشر: كل مجتهد في الظنيات مصيب	المطا
۲۲٦٦	الخا
النتائج:	أهم
صیات:	التو
س المصادر والمراجع	فهر،
YYYY REFERENCE	
ــرس الموضوعـــات	<u> </u>